

# حكم التصدق على غير المسلمين أهل الأديان

إعداد

شاه جيهان نقاب أمير الدين الهاشمي

عضو لجنة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بحث مقدّم إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ - ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

هذلا البحث يعبر عن رأي الباحث  
ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الخلق ورزقهم فيما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، رحمة للعالمين، المحسن للإنسانية والبشرية جمعاء وعلى آله وأصحابه الفضلاء والرحماء وبعد:

فهذه عجالة نافعة موجزة في «التصدق على غير المسلمين أهل الأديان كلها» عسى الله أن ينفعني بها والمسلمين جميعاً.

فإن المؤتمر الخيري الخليجي الثالث الذي سينعقد في يناير ٢٠٠٨م في دبي لؤلؤة الخليج مهد الأمن وعاصمة الثقافة، عرض عدة محاور مقترحة للبحث وكان من ضمنها التصديق على غير المسلمين، فاخترت هذا الموضوع لأهميته في عصرنا لا سيما بعد ما دارت أرحاء المحن والفتن على البشرية جمعاء وعلى العالم الإسلامي خاصة.

فإنه وجد نفسه... محصوراً في هذا الكون الواسع الشاسع حتى ضاق عليه بما رحب غريباً في هذا العالم العريض عالم الإنسانية ينظر إليه نظرة شزرٍ كأنه ليس من جنسهم مع أنه قائد العالم قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وكأن الزمان يجتبرنا جرد سيف العدو على العالم الإسلامي ولكنه بسبب نشأته وتربيته وتعلمه في كنف الإسلام وثقافته بثقافة الإسلام وتخلقه بأخلاق نبيه النبي الرحمة رحمة للعالمين واستنانه بسنن نبيه العطرة المطهرة صلى الله عليه وسلم منذ فتح كريمته ونعومة أظفاره أثبت جدارته وصموده وتظاهر بصبره وحلمه وعلو همته في الظروف الراهنة حاكياً عن نفسه يقول تارة:

فصرت إذا أصابتني سهام تكسرت النصال على النصال

(١) الأنبياء: ١٠٥.

وتارة: ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾<sup>(١)</sup>. وتارة أخرى يقول في طياته: عسى الأيام أن يرجعن ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ فإن الدنيا سجل والأيام دويلات والفجر الصادق قادم بتباشيره ونسماته فإن نبي الإسلام خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم نصر بالصبا والرعب مسيرة شهر والأمة المسلمة قد سرت إليها هذه الصفة الفريدة من نبيها صلى الله عليه وسلم .

هذا : واليوم أصبح العالم كله قرية واحدة بفضل التقدم العلمي تلتقي فيها حضارات متنوعة وفرق مختلفة وأديان متخالفة ومشارب متناقضة ويوجد فيها محتاج ملهوف، معدوم، أرملة، يتيم، وقلب الإنسان عامة والمسلم خاصة يحمل قلباً رحيماً رقيقاً بفضل تعاليم ديننا الحنيف دين الإسلام دين الرحمة العامة والهداية الشاملة فيتساءل هل نساعد غير المسلمين مع الظلم الواقع والعدوان الجارف من بعض غير المسلمين على المسلمين ، فأوضحت هذه المسألة بتوفيق من الله في ضوء الآيات والآثار وأقوال الفقهاء على وجه الاختصار . ويتبين لكل قارئ منصف مسلم وغير مسلم أن الإسلام لحمته عدل، وسداه رحمة ونبيه رحمة للعالمين ، وأن الإسلام أمر بالرحمة العامة والشفقة الشاملة لجميع الخلق ، وانظر أيها القارئ إلى هذا المرسوم الصادر من مشكاة النبوة : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ »<sup>(٢)</sup>.

فنحن الأمة المسلمة أمة راحة مرحومة وجسد واحد ودولة الإمارات العربية المتحدة جزء حساس مهم، كبير معنئ، عظيم مبنئ وهممة، ثقيل وزناً ورسوخاً كجبل راسخ شامخ، خفيف قياماً لحمل الأعباء فهو نشيط بكل المعايير وخاصة إمارة دبي .

أتحسب أنك جرم صغير      وفيك انطوى العالم الأكبر

(١) آل عمران (١٤٧).

(٢) المشكاة ٤/ ٧٠٢ : الترمذي وقال : حسن صحيح . ورواه أبو داود .

فإنها سباقه في ميادين الخير والتعاون (بل شعب الإمارات فارس الميدان وحده) فتراها مصداقاً واقعياً وصورة حية مثالية للإرشاد النبوي: «ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَّنْ فِي السَّمَاءِ» و«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَنِعَاطِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»<sup>(١)</sup>.

ومن ههنا انطلقت حملة دبي العطاء العميقة العظيمة العملاقة لتعليم أطفال الفقراء وتربيتهم ونشر الثقافة العلمية بين الدول التي تخلفت عن الركب العلمي بسبب ظروف مادية حرجة، فهي فرقة لأقوام لا يهتدون الطريق.

يهل بالفرقة ركبنا كما يهل الراكب المعتمر

ولا غرو في ذلك فإن راعيها خادم القرآن نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حفظه الله ورعاه.

وهناك مؤسسات خيرية كثيرة أخرى لشعب الإمارات فردية واجتماعية والحظ الأوفر منها لآل مكتوم و آل نهيان

أقامت في الرقاب له الأيادي هي الأطواق والناس الحمام

ولهذا أناخت المؤتمرات الخيرية والعلمية بمحروسة دولة الإمارات العربية المتحدة دبي حماها الله تعالى عن الآفات، بلدة طيبة، ورب غفور.

لقد جُمِعَتْ فِيهَا الْمَحَاسِنُ كُلُّهَا وَأَحْسَنُهَا الْإِيمَانُ وَالْيَمَنُ وَالْأَمْنُ

وها هي أرض فلسطين والبوسنة والمهرسك وأفغانستان الجريح والصومال والمناطق

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

المنكوبة بباكستان وإيران وتركيا وأفريقيا ليست ببعيدة عنكم، فهذه الشواهد أدل دليل وأعدل شاهد على أن دولة الإمارات خير مثال حي للأمر النبوي كمنار على علم .

بارك الله في حكام دولة الإمارات العربية وشعبها ورزقهم بطانة صالحة هذا والبحث مشتمل على تمهيد وثلاث مقدمات ومقصود وخاتمة.

وسميَّ البحث بـ « رد الحيران في حكم التصدق على غير المسلمين أهل الأديان » ولكن اخترت العنوان « حكم التصدق على غير المسلمين » .

\*\*\*

## تمهيد

ليعلم أن الخلق عيال الله كما ورد في الآثار المرفوعة والموقوفة وأقوال الفقهاء كالإمام الشافعي ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي ملأ البقاع والأسماع، في الأم والحافظ ابن كثير في تفسيره، وأن عيال المرء من يعوله ويقوم برزقه والإنفاق عليه، وهو بالنسبة إلى غيره تعالى مجاز صورة وإلا فهو الرزاق كما أنه هو الخلاق وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

يعني أنه سبحانه وتعالى أخبر برزق الجميع وأنه لا يغفل عن تربيته وأن الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة، ولذلك قال الله تعالى حين خص إبراهيم خليل الرحمن \_ على نبينا وعليه الصلاة والسلام - المؤمنين بالدعاء لهم بالرزق من الثمرات عند بناء البيت ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(٢)</sup>. ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة بن أثال أن يخلي بين كفار مكة وبين الحمل حين قطع عنهم الميرة<sup>(٣)</sup>. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الحصار والحظر مع أن الكفار قد فرضوا على المسلمين حظراً وحصاراً من قبل ولقد صدق الله في وصف حبيبه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>. فالمسلم يقتدي به صلى الله عليه وسلم ولنا أسوة حسنة فيه صلى الله عليه وسلم وفي إبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾<sup>(٥)</sup>. فلا عجب في حصار اليوم على المسلمين من قبل أعداء الإسلام أولئك الذين تكن صدورهم حسداً وعناداً ولكن لن نترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل

(١) هود: ٦ .

(٢) البقرة: ١٢٦ .

(٣) فتح الباري ٨ / ٨٨ .

(٤) الأنبياء: ١٠٧ .

(٥) الأحزاب: ٢١ .

هؤلاء فهذه شنشنة عرفت من أسلافهم ، وأن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه ، فيجب علينا أن نتصرف فيه حسب أمر الله ورضاه قال الله تعالى: ﴿ أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾<sup>(٢)</sup>. وكما يجب علينا أن نخرج الحقوق المقدرة في الأموال من الله تعالى فننفق على خلق الله شفقة ورحمة كما أمره كما هو مفاد المقدمة الثالثة وهذه الحقوق منقسمة على قسمين أساسيين أحدهما ما أخذه إلى الإمام وهي زكاة الأموال والمواشي وما أخرجته الأرض من جميع أنواع الزروع أي العشر يعني الزكاة والعشر والخراج وجميع البضائع التجارية فهذه تدفع إلى المسلمين خاصة .

والثاني ما أخذه ليس إلى الإمام بل كل فيه أمير نفسه فينفق كالنذور والكفارات وصدقة الفطر و لحوم الأضاحي والصدقات النفلية عامة فهذه يجوز دفعها إلى المسلم وغيره إذا كان مسالماً ومصالحاً ومعاهدأً أو ذمياً وأما الحربي فيجوز التصدق عليه بالصدقة النفلية إذا لم يكن فيه تقويتهم على الحرب ولا ضرر بالمسلمين .

هذا، وجعلت كل باب مقدمة، وجعلت الرابع مقصود البحث، وفي الخاتمة خلاصة البحث.

هذا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رحمة العالمين خاتم النبيين محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

حرره العبد الفقير

أبو محمد شاه جيهان نقاب

عضو لجنة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

(١) الحديد الآية ٧ .

(٢) الحديد الآية ١٠ .



## المقدمة الأولى

### فضل الإنفاق

قال الله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

في الآية تشبيه الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوابل.

﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣).

حاصل مفهوم الآيتين التحذير من التسوييف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اتقوا النار ولو بشق تمره » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » (٤) رواه البخاري.

في الحديث حث وترغيب بالإنفاق والتصدق وإن كان بالقليل وفي الحديث: « لا تحقرن

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) المنافقون.

(٣) البقرة: ٢٥٤.

(٤) البخاري مع الفتح ٣/٢٧٨.

من المعروف شيئاً»<sup>(١)</sup> أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، والله عز وجل يبارك في القليل كما أشير إليه في آخر الحديث « ثم يرببها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه » ولا بد من الإخلاص والنية الصادقة ثم إن الطعن في المطوعين والمتصدقين بالقلة أو غيرها من أخلاق المنافقين فإن الله تعالى قال في سورة التوبة : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فحاصل معنى الآية مع بخل المنافقين لا يسلم المتصدقون من أذاهم فإذا تصدق الأغنياء بالمال الكثير عابوهم واتهموهم بالسمعة والرياء وإذا تصدق الفقراء بما في وسعهم وطاقتهم استهزؤوا بهم وقالوا سخريه منهم : ماذا تجدي صدقتهم والله هذه ، والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها وإن الله تعالى لينظر إلى النيات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال : « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا»<sup>(٣)</sup> والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع الأمل من الحياة كما أشار إليه في آخره .

وعن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلن : « أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : « أطولكن يداً » فأخذوا قصبه يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا أنها كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري .

(١) رواه مسلم ، مشكاة ٤٧٣ / ٢ .

(٢) التوبة : ٧٩ .

(٣) البخاري مع الفتح ٢٨٥ / ٣ .

(٤) البخاري ٢٨٨ / ٣ .

هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة والمراد بطول اليد كثرة الصدقة .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول »<sup>(١)</sup> رواه البخاري . اليد العليا هي يد منفقة ومعطية واليد السفلى هي يد آخذة ومتصدق عليها .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء السائل أو طلبت إليه حاجة قال : « اشفعوا تؤجروا » .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « لا توكي فيوكي عليك »<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في هذا الحديث الشريف تحريض على الصدقة والشفاعة .

والصدقة قد تكون علانية والغرض يكون فيها التحريض والتأسي به كي يتصدق الناس فيكون من قبيل « من سنَّ سنة حسنة » الحديث ، ويكون من قبيل « الدال على الخير كفاعله » ، فيأخذ أجوراً عند الله مع حسن الثناء عليه في الناس ، ودعائهم له بالخير والبركة مباشرة وسبباً قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فهذا المنفق لوجه الله علانية وسراً ، له درجات وأجور عند الله مباشرة وسبباً ويكون مأموناً من الخوف والحزن والغم يوم القيامة- حين يكون الناس أحاط بهم الخوف والحزن ، كل ذلك بفضل الإنفاق في سبيل الله . والآية هذه تشمل جميع أنواع الصدقة من أصحاب الخيل في سبيل الله وغيرهم ، فإن المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواتها عند الله يوم القيامة كزكي المسك .

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٠٠ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٠٠ .

(٣) البقرة: ٢٧٤ .

وقد تكون أي الصدقة سرّاً وقدمت في الآية لأن الصدقة النفية أصلها أن تكون سرية بعيدة عن الرياء قريبة من الإخلاص فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه» قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالسر والإخفاء أفضل من العلانية ولكن العلانية في بعض المواقع أنفع وأفضل لأغراض صحيحة كما ذكرنا سابقاً فجازت إذا كانت لوجه الله وكانت النية صافية وخاصة إذا كانت الصدقة النفية ممن يقتدى به .

ومن فوائد الصدقة تكفير الخطايا وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله وأخرج عن حذيفة رضي الله عنه حديثاً وفي حديثه: «قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري .

ومن فوائدها أنها تزيد في المال والثواب كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم أعط منفقاً خلفاً»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري، وأنها تطفئ غضب الرب كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»<sup>(٤)</sup> أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . يعني أن الصدقة تمنع من إنزال المكروه والبلاء في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المآل .

وعلى كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف وبوب عليه الإمام البخاري وأخرج عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم

(١) رواه البخاري مع الفتح ٣ / ٣٠١ .

(٢) البخاري مع الفتح ٣ / ٣٠١ .

(٣) البخاري مع الفتح ٣ / ٣٠٤ .

(٤) الترمذي ، انظر المشكاة ٢ / ٤٧٧ .

يجد: قال: « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا: فإن لم يجد: قال: « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة »<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

وهذا الحديث الشريف يدل على أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ويدل على أنه لا بد من الشفقة على الخلق وهي إما بالمال أو غيره والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإعانة وإما ترك وهو الإمساك عن الشر ، هذا ولما ثبت أن الأموال لدينا عواري وأمانات ، وثمره الإنفاق ترجع إلينا تفضلاً منه تعالى ، وأنا مأمورون بالإنفاق من هذه الأموال حسب رغبة الشارع وأمره ، على الخلق وهم عيال الله تعالى فسندكر مقدمة ثانية في أن الخلق عيال الله .

\*\*\*

---

(١) البخاري مع الفتح ج ٣ .

## المقدمة الثانية

### في الخلق عيال الله تعالى

قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿ وَأُمَّمٌ سَنِمَّتْهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنْهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

يعني لما خلق الله الخلق فتكفل بأرزاقهم جميعاً فيرزق الضب في البيداء والنون في البحر فكيف يخاف الإنسان الفقر والله رازقه ورازق هذا الخلق في العسر واليسر وكيف لا فإن الخلق عيال الله تعالى ومن بينهم الإنسان وهو أشرف المخلوقات في الجملة قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

فالخلق عيال الله وعيال المرء من يعوله ويقوم برزقه وإنفاقه وهو بالنسبة إلى غيره تعالى مجاز وأسلوب صورة وإلا فهو الرزاق كما أنه هو الخلاق، ولذا قال علماء أصول الفقه مستنبطين عن الآيات والآثار « إن الصدقة تقع أولاً في كف الرحمن ثم في كف الفقير » كما أشرنا إلى ذلك في مقدمة البحث، وأخبر الله عز وجل عن هذا المعنى في الآية الأولى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ يعني أنه سبحانه جل وعلا أخبر برزق الجميع وأنه لا يغفل عن تربيته، فكيف تخفى عليه أحوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم.

(١) هود .

(٢) العنكبوت: ٦٠ .

(٣) هود هود القرطبي ٧ / ٩ .

(٤) البقرة .

(٥) الإسراء .

ولما خص إبراهيم المؤمنين بالدعاء كيلاً يكون أماناً للكفار على كفرهم، على أن المؤمنين والمسلمين هم جزء مهم من أجزاء هذا الشخص الكبير وهو العالم والكون بأسره لأنهم استسلموا لأمر الله تعالى وآمنوا وأسلموا فهم القادة والسادة، فكأنهم يستحقون العيش، لأن الكافر قد تمرد وبغى وكفر بأنعم الله وكذب رسله وأنبياءه فكأنهم لا يستحقون أي عيش لأنهم قد خرجوا على رب الكون وأنت تعرف أيها القاري ما جزاء الخارج والمتمرد على الحاكم؟ فقال الله عز وجل: ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتُهُ قَلِيلًا ﴾، ﴿ وَأُمَّمٌ سَنُمْتُهُمْ ﴾ يعني أن الله عز وجل كما يرزق الدواب والطيور والحيتان والديدان كذلك يرزق الإنسان بالطريق الأولى لأنه أشرف الخلق، فالإنسان بجنسه ونوعه أشرف والكافر تبع المؤمن بل الكافر دنياه جنة وهي قليلة بالنسبة إلى الآخرة فأغدق عليهم الأموال رجوعاً أو استدراجاً ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعل الله لمن يكفر بالرحمن<sup>(١)</sup> لبيوتهم سقفاً من فضة قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ ولبيوتهم أبواباً وسريراً عليها يتكئون \* وزخرفاً<sup>(٢)</sup>.

بالجملة فالخلق عيال الله مسلماً كان أو كافراً لذا تكفل الله برزقهم وجعل الأرض كفاتاً أحياء وأموتاً، فجعلت تجود بأمر الله بجميع الخيرات فيأكل كل من هذه المائة الواسعة فإنه رب العالمين، وخلقهم ليعبدوه فأرسل الرسل وأنزل الشرائع فمن مات ولم يؤمن فمصيره إلى عذاب النار وبئس المصير، وأما الدنيا ففيها الحرب سجال ولكن النصر في نهاية المطاف حليف للحق .

هذا وإليك بعض المرفوعات والموقوفات تدل على أن الخلق عيال الله وهو متكفل

برزقهم:

(١) القرطبي ٧/٩ .

(٢) الزخرف : ٣٣-٣٥ .

- فعن أنس وعبد الله رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله »<sup>(١)</sup> رواه البيهقي في شعب الإيمان . وفي الجامع الصغير : « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » ، وقال : رواه أبو يعلى في مسنده ، والبزار عن أنس ، والطبراني عن ابن مسعود ، وأيضاً أخرجه البخاري في تاريخه .

- وأخرج سعيد بن منصور في سننه بإسناده (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل المغرب فقال : والله يا أمير المؤمنين لتحملني فنظر عمر إلى أذنانهم إليه فقال : والله إن كان بك ما إن تنبئني حاجتك دون أن تقسم عليّ ، وأنا أحلف بالله لا أحملك ، فأظنه قد ردها ثلاثين<sup>(٢)</sup> أو قريباً من ثلاثين مرة ، فقال رجل يقال له عتيك بن بلال الأنصاري أي شيء تريد ، ألا ترى أمير المؤمنين قد حلف أياناً لا أحصيها أن لا يحملك ، والله إن تريد إلا الشر ، فقال الرجل : والله إنه لمال الله ، والله إني لمن عيال الله ، والله إنك لأمير المؤمنين ولقد أدت بي راحلتي والله إني لابن السبيل أقطع بي والله لتحملني ، فقال له عمر والله إن المال لمال الله ، وإنك لمن عيال الله ، وإني لأمير المؤمنين وإن كانت راحلتك أدت بك لا أتركك للتهلكة ، والله لأحملنك فأعادها حتى حلف ثلاثين يميناً أو يمينين ، ثم قال لا أحلف على يمين أبداً فأرى غيرها خيراً منها إلا اتبعت خير اليمينين<sup>(٣)</sup> .

- وأخرج الطبراني في الأوسط قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو صهيب النضر بن سعيد قال : حدثنا موسى بن عمير ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخلق عيال الله فأحب الناس إلى الله من أحسن إلى عياله »<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البيهقي : انظر المشكاة : ٧٠٣ / ٤ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين وأختلف في سماعه عن عمر رضي الله عنه وبعضهم يدخل بينه وبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كعب بن عجرة والبراء رضي الله عنهما . فليتأمل .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٤ / ١٥٦٦ - ١٥٦٧ ، ط دار صميعة .

(٤) المعجم الأوسط ٥ / ٣٥٦ ، وفيه موسى بن عمير وهو متروك وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث كذاب .



- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلق عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»<sup>(١)</sup>. وعن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله» رواه الطبراني في الكبير والأوسط<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله وأي الأعمال أحب إلى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الناس إلى الله عزوجل أنفعهم للناس<sup>(٣)</sup>. رواه الطبراني في الثلاثة.

وقد ثبت خير الناس أنفعهم للناس . فليعلم أن الله خلق العالم بأسره وقدر بقاءه في علمه إلى حين ما، وأن الله خلق الأنس والجن ليعبدوه وحده وجعل العالم مسخراً لخدمة الإنسان وبقاء الخلق إلى وقت ما ، لا يمكن بدون شراب وطعام وتنفس وسكن فتكفل الله برزقهم جميعاً ، فرزقهم من الطيبات وسقاهم شراباً طهوراً ويتنفسون في هواء طلق نقي فقال الله عزوجل : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال الله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا ﴾<sup>(٥)</sup> . وبالجملة قد روي هذا الحديث من عدة أوجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف ومع ضعفه قال عمرو بن علي كان يهيم وما علمته كان يكذب وقد كتبت عنه، وقال الفلاس: ما علمته كان يكذب لكنه يهيم، وقال آخرون منكر الحديث كالإمام البخاري وغيره، ومن مناكيره الحديث المذكور .

(١) رواه أبو يعلى والبزار . مجمع الزوائد ٨ / ١٩١ ، وفيه يوسف بن عطية الصفار ، وهو متروك .

(٢) مجمع الزوائد ٨ / ١٩١ وفيه عمير وهو أبو هارون القرشي متروك وقال أبو حاتم ذاهب الحديث .

(٣) مجمع الزوائد ٨ / ١٩١ وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف .

(٤) هود .

(٥) العنكبوت : ٦٠ .

والوجه الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف أيضاً حتى قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث كذاب ، والوجه الثالث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه بشر بن رافع وفيه كلام .

أما أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه فاختلف في سماعه عن عمر فمنهم من أثبت وهم كثير ومنهم من نفى ومنهم من توقف بعد ذكر القولين ولم يحكم بجانب ، ومنهم من أدخل بينه وبين عمر البراء وكعب بن عجرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار ثقات التابعين ، أدرك مائة وعشرين نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمام أبو جعفر الطحاوي ذكر حديثاً في باب وقت صلاة الفجر وفيه سماعه منه والسند المذكور عند الطحاوي صحيح رجاله رجال الصحيحين ما خلا روحاً وهو شيخ الطحاوي والسند المذكور في سنن سعيد بن منصور إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضاً صحيح بقي الكلام في سماعه<sup>(١)</sup> وقد سمعت الكلام فيه ، فالحاصل أن الحديث بمجموع طرقه وخاصة حديث أنس وحديث أبي هريرة وأثر ابن أبي ليلى يرتقي من شدة الضعف ويقترّب من الحسن فأصبح للحديث أصل قوي. ولهذا ذكره الإمام البيهقي في شعب الإيمان ومعلوم من شرطه مطرداً أن لا يأتي بالموضوعات في تأليفاته<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الخلق خلق الله وعباده تعالى ، لهذا تكفل الله برزقهم ووعدهم ان يرزقهم فقال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعيال المرء من يعوله ويقوم برزقه وإنفاقه وهو بالنسبة إلى غيره تعالى مجاز صورة وإلا

(١) يقول العبد الضعيف فلا ينبغي الحكم جزماً بالضعف على رواية سنن سعيد بن منصور ولذا لم يذكره محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الضعيفة ، وذكر الأحاديث المرفوعة وحكم عليها بالضعف .

(٢) عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام للإمام الأنور الكشميري .

(٣) هود : ٦ .

فهو الرزاق كما أنه هو الخلاق وقد قال الله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ وأراد الله عز وجل أن يبقى الخلق بنوعه إلى حين ما وهم عياله تعالى وخلقهم فأمرنا أن نحسن إليهم .

لذا أحب الناس إلى الله تعالى من هو أنفعهم وأحسنهم إلى خلقه تعالى فالله يفرح بإحسان من أحسن إلى عياله تعالى وخلقهم كما ورد « خير<sup>(١)</sup> الناس أنفعهم للناس » أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وإطلاق العيال بضرب من الأساليب العربية فالله خلقهم وأخرجهم من اللبس إلى الأيس فهم محتاجون ومفتقرون في تقررهم ووجودهم وبقائهم إلى حين ما إلى الله الحق سبحانه فمن هذا القبيل أطلق عليهم العيال وإلا فهو الله الصمد يعني مستغنياً وغنياً كاملاً ومحتاجاً إليه مطلقاً وما سواه محتاج واحتياج وافتقار ومفتقر بحت وهو لم يلد ولم يولد يعني تعالى الله عن الجنس والمجانسة والمماثلة والمشابهة ولم يكن له كفواً أحد يعني أنه تعالى وتقدس وتنزه عن التكافؤ والمماثلة فهو الواجب المطلق الحق القيوم المتصف بالغناء المطلق، وجوده ذاتي، نور، بائن عن الخلق وعن جميع الممكنات فأنى للممكن والمخلوق تكافؤ وتماثل وتجانس مع الواجب الحق سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً، فالممكن ماهية مفتقرة ومحتاجة في تقررها ووجودها وبقائها إلى حين ما إلى الفاعل المختار والخلاق وهو الله تعالى وتبارك فهو افتقار واحتياج بحت فالله خلقهم وأخرجهم من اللبس إلى الأيس فهم مقهورون تحت القدرة القاهرة، حينما أراد الله وجود الممكن فقال له كن فيكون وكذا إعدامه وفناؤه وإماتته تحت القدرة والإرادة والمشية فالممكنات والمخلوقات بأسرها تحتاج في الحالتين إلى الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فقد اتضح مما سبق أن الخلق عيال الله وأن الله تكفل برزقهم وفيهم مسلم وغير مسلم وغني وفقير، فأمر الله عز وجل الأغنياء بالإنفاق ورغبتهم فيه كما سيأتي، وهو أنواع

(١) مرقاة المفاتيح بشرح المشكاة ٤/ ٧٠٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (وهذه القطعة صحيحة) .

(٢) الأنعام: ١٨ .

منها الصدقات الفرضية كزكاة الأموال الصامته والماشية والمحاصيل الزراعية وهي تختص بالمؤمنين كما سيأتي في حديث معاذ بن جبل كما سيأتي في الباب الثالث وهو مقصود البحث وأما غير ذلك فلك أيها المسلم أن تعطيهما المسلم وغير المسلم وخاصة إذا كان جارك .

فعليك بحقوق الجار ولو كان كافراً قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١).

ولهذا لما خص إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام، المؤمنين بالدعاء لهم بالرزق من الثمرات عند بناء البيت قال الله تعالى حاكياً عن إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (٢).

قال ابن عباس دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن من دون الناس خاصة فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن وأنه يمتعه قليلاً ثم يضطره إلى عذاب النار (٣).

يعني أنهم مخلوقوه وعياله فهو متكفل برزقهم حيث قال الله عز وجل عقب دعاء إبراهيم عليه السلام للمؤمنين خاصة: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمُصِيرُ ﴾ يدل عليه قوله تعالى: ﴿ كَلَّا نُمَدِّدْهُنَّ لَوْلَآءِ وَهَوْلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ﴾ (٤). ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّمٌ سُنْمَتُهُمْ ﴾ (٥).

فائدة خص إبراهيم المؤمنين بالدعاء لأن الله عز وجل لما أخبره بأنه جاعله للناس إماماً

(١) المائة : ٨ .

(٢) البقرة : ١٢٦ . القرطبي ٢ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) القرطبي ٢ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) الإسراء : ٢٠ .

(٥) هود : ٤٨ .

وقدوة بعد إتمامه ما ابتلاه ربه به من كلمات فقال: ﴿وَمَنْ ذَرَيْتِي﴾ يعني رب اجعل أئمة من ذريتي أيضاً فقال الله عز وجل: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. فلما قال الله له ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي﴾ فقال إبراهيم عليه السلام في الدعاء ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أدباً لأنه كان في مقام الخلعة، ولهذا كان عنده انقياد مطلق لله تعالى واستسلام بحت له تعالى، لذا لم يسأل الحكمة ولم يتردد حين أمر بذبح فلذة كبده وبالاحتقان حين كان عمره ثمانين ويأسكان أهله وولده الرضيع بوادٍ غير ذي زرع، فلهذا لم يعمم في دعاء الرزق والإفرايم عليه السلام كان كريماً جواداً وأول من ضيف وكان لا يأكل حتى يبحث عن ضيف ويأتي به فهذه المراتب والأذواق ومن لم يذق لم يدر، ولهذا قال خويزنداد من المالكية: وكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا حاكماً ولا مفتياً ولا إمام صلاة ولا يقبل منه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الأحكام غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن إسحاق لما عزل إبراهيم عليه السلام الدعوة عمّن أبى الله أن يجعل له الولاية انقطاعاً إلى الله ومحبتة وفراقاً لمن خالف أمره وإن كانوا من ذريته حين عرف أنه كائن منهم ظالم لا ينال له عهد بخبر الله له بذلك قال الله: (ومن كفر فيني أرزق البر والفاجر وأمتعته قليلاً) وقال حاتم بن إسماعيل عن حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿رَبِّ اجْعَلْ﴾ الآية قال ابن عباس كان إبراهيم يجرها على المؤمنين دون الناس فأنزل الله ومن كفر أيضاً أرزقهم كما أرزق المؤمنين فأخلق خلقاً لا أرزقهم؟ أمتعهم قليلاً ثم أضطرهم إلى عذاب النار<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة المحدث الفقيه القاضي ثناء الله الفاني فتي في تفسيره المظهري (خص

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٠٩/٢.

(٣) ابن كثير ج ١.

المؤمنين بالدعاء كيلا يكون أماناً للكفار على كفرهم) قال الله تعالى ﴿ قال ومن كفر ﴾ عطف على من آمن والمعنى: وأرزق من كفر<sup>(١)</sup>.

وتم الكلام وفيه تنبيه على أن الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر، ولذلك يقال: رحمن الدنيا ورحيم الآخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعاً في الدين أو يكون من كفر مبتدأ تضمن معنى الشرط خبره فأمتعته « قليلاً » أي متاعاً قليلاً فإن متاع الدنيا قليل بالنسبة إلى متاع الآخرة أو قليل رتبة عند الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » رواه الترمذي وصححه ، أو في زمان قليل إلى مدة أجالهم فإن قيل الكفر لا يكون سبباً للتمتع فكيف أدخل الفاء على خبره أوجب بأنه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعماء الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الآخرة بخلاف المؤمن فإن ما أنعم الله عليه في الدنيا لأجل شكره وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات الآخرة المؤبدة وهناك جواب آخر تركناه خوف الإطناب .

وقال الحافظ ابن كثير في سورة الأنفال<sup>(٢)</sup>. في تفسير قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ينبه الله بذلك على أعمالهم بعد ما ذكر اعتقادهم وهذه الأعمال تشمل أنواع الخير كلها وهو إقامة الصلاة وهو حق الله تعالى وقال قتادة إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوؤها وركوعها وسجودها وقال مقاتل إقامتها المحافظة على مواقيتها وإسباغ الطهور فيها وتمام ركوعها وسجودها وتلاوة القرآن فيها والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هذا إقامتها والإنفاق مما رزقهم الله يشمل إخراج الزكاة ووسائل الحقوق للعباد من واجب ومستحب، والخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لخلقه قال قتادة في قوله تعالى ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ فأنفقوا مما رزقكم الله فإنما هذه الأموال عوارٍ وودائع عندك يا ابن آدم أو شكت أن تفارقها . هذا ولما ثبت أن الخلق عيال الله فوجب الرحمة والشفقة عليهم فنذكر مقدمة ثالثة في الرحمة العامة والشفقة الشاملة لجميع الخلق .

(١) المظهرى ١٤٥-١٤٦.

(٢) مختصر ابن كثير ٨٥ / ٢.

## المقدمة الثالثة

### في الشفقة والرحمة على الخلق

ولما كان الخلق عيال الله فجاء الترغيب في الشفقة والرحمة عليهم والأمر بهما في صحاح الحديث وحسانها وجاء الزجر والنهي عن القسوة عليهم وعن إفسادهم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: « ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقه »<sup>(١)</sup>. وفي رواية: « طير أو بهيمة ».

جاء في الحديث النبوي « ما من مسلم » ليخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أُكِلَ منه يكون صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم هذا ولا يبعد أن يقع شيء من التخفيف عنه من عذاب الآخرة لمن لم يرزق برّه ونفقتة في الدنيا وفقد العافية هذا وفي الحقيقة فوض تعمير الكون وعمارة الدنيا إلى الإنسان المسلم المؤمن فإنه هو النافع وهو المصلح وهو الصالح الولي قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال عز وجل ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>. وما دام المسلم موجوداً ويذكر الله فتكون الدنيا عامرة ومتى انقطع ذكر الله وبقي شرار الخلق ولم يبق أحد، يذكر الله فيأتي الله بالقيامة فإن ذكر الله وتوحيده تعالى روح العالم وأما الكافر فهو في الحقيقة مفسد ميت والله لا يجب الفساد فهو يعيش بالتبع فإن الله يمهل ولا يهمل هذا وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض واتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه فساد قول من أنكرك ذلك من المتزهدة (أي المستصوفة اليوم).

ويدل الحديث على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من

(١) البخاري مع الفتح ٤٣٨ / ٣ .

(٢) البقرة فتح الباري ٤ / ٥ .

(٣) الأنبياء: ١٠٥ .

المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحض على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير، وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل فيه ولا قصد إليه فيحذر من ذلك لأنه ما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله<sup>(١)</sup>.

وعن جرير بن عبد الله<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لا يرحم لا يرحم»، وفي رواية لمسلم: «من لا يرحم في الأرض لا يرحمه الله»، وهو عند الطبراني بلفظ: «من لا يرحم في الأرض لا يرحمه من في السماء»، وله من حديث ابن مسعود رفعه: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»، وعند الطبراني في الأوسط: «من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله».

قال ابن بطال<sup>(٣)</sup> في هذا الحديث الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم، المملوك منها وغير المملوك، وذكر المسلم والمؤمن بالأصالة وأما الكافر فيدخل في عموم الناس بالتبع وبالعرض كما أسلفنا سابقاً وعن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه رفعه «لن تؤمنوا حتى ترحموا» قالوا: كلنا رحيم يا رسول الله، قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس العامة» أخرج الطبراني ورجاله ثقات.

وأشار الإمام البخاري إلى هذا الحديث في ترجمة الباب باب رحمة الناس والبهائم، ففي

(١) فتح الباري ٣/٤٤٠.

(٢) البخاري مع الفتح ١٠/٤٣٨.

(٣) فتح الباري ١٠/٤٤٠.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٣٩.



الحديث إرشاد وأمر برحمتنا جميعاً الناس والبهائم، والناس يدخل فيهم الصالح والطالح والمؤمن والكافر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرّب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فنزل فملاً خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً فقال: « في كل ذات كبد رطبة أجر »، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ويدخل في هذا الحديث جميع الخلق والدواب، فنحن الأمة المسلمة أمة رحيمة راحمة مرحومة وأرسل إلينا والناس أجمعين، نبي الرحمة رحمة للعالمين، فأمرنا برحمة الخلائق أجمعين من الأنس والجن والدواب والنباتات وغيرها وأرشدنا إلى رحمة مناسبة بكل واحد من الكائنات الحية النافعة وانظر إلى هذا الرجل الذي رحم الكلب فغفر الله له وشكر له فما بالك إذا رحمت الناس وخاصة المسلمين المنكوبين وانظر إلى المرأة التي دخلت النار في هرة، فما بالك إذا أذيت الناس، ثم إذا كان جارك كافراً فله حق الجوار، وإذا كان مسلماً فله<sup>(٢)</sup> حقان حق الجوار وحق الإسلام وإذا كان مسلماً ذا رحم فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم، وإذا كان كافراً ذا رحم فله حقان حق الجوار وحق الرحم، وهذا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أمر لما ذُبحَتْ له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول « لا تنزع إلا من شقي » رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري مع فتح ٤٣٨ / ١٠ .

(٢) فتح الباري ١٠ .

(٣) مشكاة المصابيح ٧٠٢ / ٤ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح .

قال العلامة الطيبي<sup>(٢)</sup>. شارح المشكاة في شرح هذا الحديث: أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهيم والوحوش والطيير، اهـ . هذا، وفيها ذكرنا لإثبات الشفقة والرحمة على الخلق من الأحاديث والآثار كفاية . وهذا آوان الشروع في المقصود وهو حكم التصدق على غير المسلمين أهل الأديان كلها .

\*\*\*

(١) مرقاة شرح المشكاة ٤ / ٧٠٢ .

(٢) مرقاة شرح المشكاة ٤ / ٧٠٢ .

## مطلب

### في حكم التصدق والإنفاق

### على غير المسلمين أهل الأديان كلها

ولما ثبت في المقدمات السابقة أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه وكاسبون فتصرف فيه حسب رغبة الشارع ورضاه وأمره وأن الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لهم وأن الرحمة والشفقة عليهم واجبة فطرةً وشرعاً وكان القلب يشمئز من مساعدة غير المسلم لأسباب ترجع إلى غير المسلمين فذكرت في هذا المطلب وهو مقصود البحث بيان حكم الإنفاق والتصدق على غير المسلمين أهل الأديان كلها مع أنواع النفقة الجائزة وغير الجائزة مع ذكر أقوال الفقهاء فنقول وبالله التوفيق :

قال الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .  
وقوله عز وجل : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

قال الجصاص (٣) : ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ إنما معناه في الصدقة عليهم لأنه ابتداءً الخطاب بقوله تعالى : ﴿ إن تبدو الصدقات ﴾ ثم عطف عليه قوله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ ثم عقب ذلك بقوله : ﴿ وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم ﴾ فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وما تأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد بإباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام . وقد روي ذلك عن جماعة من السلف .

(١) البقرة : ٢٧١ .

(٢) المتحنة : ٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٦١ .

ومن ذلك ما روى ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ليس عليك هداهم﴾ إلى آخر الآية فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين ، وذكر ابن أبي شيبة مراسلاً عن سعيد بن جبير وابن الحنفية.

وعلى هذا حاصل الآية لا يجب<sup>(٢)</sup> عليك أن تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الإسلام لحاجة منهم إليهم.

وذكر البغوي قول الكلبي في سبب النزول أن أناساً من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم وأرادوهم على أن يسلموا فأنزل الله ﴿ليس عليكم هداهم وكن الله يهدي من يشاء﴾ أي يجعل مهدياً من يشاء فإن الهداية من الله تعالى وبمشيئته : ﴿وما تنفقوا من خير﴾ من نفقة معروفة أو المال ﴿فلا أنفسكم﴾ يعني يعود نفعها إليكم فلا تمنوا به على الفقير ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾ يعني ليس نفقتكم أيها المؤمنون إلا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير، ففي الآية إيراد دليل بعد دليل على قبح المن والأذى، هذا وروى النسائي من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سيعد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية ، وهذا رواه أبو حذيفة وابن المبارك وأبو أحمد الزبيري وأبو داود الحضرمي عن سفيان وهو الثوري وروى الحجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية قال (كره الناس أن يتصدقوا على المشركين فأنزل الله تعالى : ﴿ليس عليك هداهم﴾ فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة)<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن كثير ١/ ٣٢.

(٢) تفسير المظهر ١/ ٤٢٦-٤٢٧ .

(٣) أحكام القرآن للمحدث العثماني (وفيه أثر عن ابن عباس هذا صححه الحاكم وذكره الضياء في المختارة،

قال الجصاص : لا ندري هذا من كلام مَنْ هو؟ أعني قوله فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة . انتهى

قال العلامة المحدث العثماني صاحب الإعلاء في أحكام القرآن: قلت: من كلام ابن الحنفية في الظاهر ما لم يثبت الإدرج .

قال: وأيضاً قوله فتصدق الناس عليهم من غير الفريضة لا يوجب تخصيص الآية لأن فعلهم لا يقتضي الوجوب قال ونظير هذه الآية دلالتها على ما دلت عليه قوله تعالى: ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ فروى عن الحسن هم الأسرى من أهل الشرك وهو الأظهر لأن الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً، ونظيرها أيضاً قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ فأباح برهم وإن كانوا مشركين إذا لم يكونوا أهل الحرب لنا، والصدقات من البر فاقتضى جواز دفعها إليهم وظواهر هذه الآية توجب جواز دفع سائر الصدقات إليهم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خص منها الزكاة وصدقات المواشي وكل ما كان أخذه إلى الإمام بقوله: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقراءكم »، وقال لمعاذ: « علمهم أن الله فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم » والضمير للمسلمين اتفاقاً، وحديث معاذ أخرجه الأئمة في الصحاح وتلقاه الأمة بالقبول فهو في حيز التواتر، فكانت الصدقات التي أخذها إلى الإمام مخصوصة من هذه الجملة، وكل صدقة ليس أخذها إلى الإمام يجوز إعطاؤها أهل الذمة فلذلك قال الإمام الأعظم التابعي أبو حنيفة: كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة، وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة، فعلى هذا يجوز إعطاء الكفارات والندور والصدقة أهل الذمة هذا والمسلمون أولى بالمعروف.

فإن قيل: فزكاة المال ليس أخذها إلى الإمام ولا يجوز أن تعطى أهل الذمة قلنا أخذها في

الأصل إلى الإمام، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذها، وكذلك أبو بكر وعمر فلما كان عثمان قال للناس: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم يتزك بقية ماله، فجعل أرباب الأموال وكلاء له في أدائها، ولم يسقط في ذلك حق الإمام في أخذها.

هذا، ولا يجوز دفع الصدقة الواجبة إلى الكفار عند الإمام أبي يوسف مطلقاً، وهو المفتى به، وقال أبو يوسف: كل صدقة واجبة فغير جائز دفعها إلى الكفار قياساً على الزكاة قاله الجصاص<sup>(١)</sup>.

قال العبد الفقير: والمتون كلها على مذهب الإمام الهمام وهو الراجح عند العلامة الفقيه الشامي وبه نأخذ.

هذا، وقال ابن عربي: قال علماءنا: لا تصرف إليهم صدقة الفرض، وإنما ذلك في التطوع لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم».

وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم صدقة الفطر لحديث يروى عن ابن مسعود أنه يعطى الرهبان صدقة الفطر، وهذا حديث ضعيف لا أصل له.

قلت: الحديث غير وارد على الأحناف، بل الإمام الهمام أبو حنيفة أخذ بالحديث وجعله أصلاً في باب الصدقات وفرع عليه واستنبط منه جزئيات وفرعيات كثيرة كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، وصدقة الفطر ليست فريضة، وإنما هي واجبة، فإدخال ابن عربي صدقة الفطر في الفريضة القطعية وهي الزكاة استعجال منه وذهول عن الفرق الدقيق بين الوجوب والفرض القطعي عند الأحناف فيقال له: اثبت العرش ثم انقش، وأصبح دليلاً جليلاً فإنه مبني على مسلمات ابن عربي، ونقول في الجواب عن أصل إيراده: لم يكن الإمام أبو حنيفة ليحتج بضعيف لا أصل له، بل احتجاجه بحديث صحيح له، وهو يروي جل أحاديث ابن مسعود عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أخواله علقمة وغيره عنه، وهذا كما ترى سلسلة

(١) - أحكام القرآن ١/ ٤١٢.

الفقهاء الثقات الأثبات، وأيضاً فليس حديث ابن مسعود هذا هو المعمول عليه للاحتجاج في هذا الباب، وأصل الاحتجاج إنما هو بظواهر الآي التي تلونها وذكرناها، ولا ريب أنها توجب جواز دفع سائر الصدقات إليهم، ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكاة أيضاً، وحديث معاذ رضي الله عنه إنما خص منها ما أمر الإمام بأخذه من الصدقات دون ما سواه فبقيت صدقة الفطر والكفارات والندور ونحوها داخلة تحت العموم لكون الإمام لم يؤمر بأخذها .

هذا، وفي الدر المختار: وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إلى الذمي هذا ولو واجباً كندر وكفارة وفطرة خلافاً للثاني يعني أبا يوسف وبقوله يفتى، ولكن قال خاتمة المحققين ابن عابدين الشامي رحمه الله في حاشيته رد المحتار: قلنا: لكن كلام الهداية وغيره يفيد ترجيح قولهما الإمام أبي حنيفة ومحمد وعليه المتون، فهذا ترجيح قول الإمام أبي حنيفة ومحمد من محقق فقيه بحائثة محدث .

والمتون متقدمة على الشروح، ولكن المحدث العثماني<sup>(١)</sup> في أحكام القرآن مال إلى قول الإمام أبي يوسف، وبالجملة الصدقات التي أخذها إلى الإمام لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين وهي زكاة الأموال والعشر والخراج وزكاة المواشي والبضائع التجارية بجميع أنواعها فهذه أربعة من أنواع الصدقات لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، وأما بقية الصدقات الأخرى كصدقة الفطر والندور والكفارات والتطوع فهذه يجوز دفعها إلى غير المسلمين أيضاً، ولكن فقراء المسلمين أولى وأحق وأقدم. هذا ويجوز دفع الصدقات المذكور إلى غير المسلمين .

إذا لم يكونوا من أهل الحرب ولم يك في دفعها إليهم تقويتهم في أمور الحرب ومضرة بالمسلمين ، فقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) أحكام القرآن ٢/٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨ .

(٢) المتحنته : ٦ .

وقد أخرج الإمام البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال نعم، فأنزل الله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية .

وأخرج أحمد والبخاري والحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيبة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية فقدمت هدايا فأبت أسماء أن تقبل منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها<sup>(١)</sup>.

والمنهي عنه إنما هو موالاة أهل الحرب، دون مبرتهم في غير آية بشرط أن لا يضر بالمسلمين، وقد قال الله تعالى في الأسارى من أهل الحرب: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(٢)</sup>. والمن نوع من البر فعلى هذا يجوز دفع الصدقة النافلة لأهل الحرب أيضاً إن لم يكن في ذلك تقويتهم على الحرب، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الكبد الحارة أجر» رواه البيهقي بسند صحيح وروى أحمد بسند صحيح بلفظ: «في كل ذات كبد حرى أجر» أما دفع الزكاة إلى غير المسلمين فلا يجوز إجماعاً. وسند الإجماع حديث معاذ وقد مر ذكره .

قال صاحب الهداية: ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع إليه ما سوى ذلك من الصدقة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يدفع، وهو رواية عن أبي يوسف اعتباراً بالزكاة ولنا قوله عليه السلام: «تصدقوا على أهل الأديان كلها» ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في

(١) تفسير المظهرى ٢٥٣/٩ الدر المنثور، وقريب من هذا ذكره القرطبي ٥٩/١٨ .

(٢) محمد : ٤ .

(٣) الهداية ٢٢٢/١ .



الزكاة قال العيني لإطلاق الآية قال الحافظ ابن حجر في الدراية<sup>(١)</sup> رواه ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه: « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » فنزلت: ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ فقال: « تصدقوا على أهل الأديان »، ومن طريق محمد ابن الحنفية نحوه، ولا بن أبي زنجويه في الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً . اهـ

يقول الباحث: المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور، خلافاً للشافعية مع تفصيل عندهم، وكذا أخرج هذه الآثار الحافظ الزيلعي في نصب الراية<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة العمراني رحمه الله: لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وروي ذلك عن عمر، وقال الزهري وابن سيرين يجوز، وقال أبو حنيفة يجوز صرف زكاة الفطر خاصة إلى أهل الذمة، وأما صدقة التطوع فقال الصيمري: ولا بأس بصدقة التطوع على المسلم والكافر والذمي والحربي وإن كان يستحب أن يخص بها خيار الناس<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: لا يجوز دفع صدقة الفطر إلى غير المسلمين ويجوز دفع الصدقات النفلية مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup>. ولم يكن الأسير يومئذٍ إلا كافرًا<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: وصدقة الفطر لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إلا عند أبي حنيفة، وكان عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان<sup>(٦)</sup>.

(١) الدراية على هامش الهداية ١ / ٢٢٢ .

(٢) نصب الراية ٢ / ٣٩٨ .

(٣) البيان ٣ / ٤٥٢ .

(٤) الإنسان : ٧ .

(٥) المغني ٢ / ٧١٢ .

(٦) المغني ٢ / ٦٦٧ .

وأما المؤلفات قلوبهم إنما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أتاه عيينة بن حصين: ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ يعني ليس اليوم مؤلفة وذكر ابن الجوزي<sup>(١)</sup> في التحقيق مستدلاً لمذهب الأحناف على سقوط المؤلفات بحديث معاذ قال: وهذا محمول على أنه قال في وقت غير محتاج إلى التأليف، وأما غير الأحناف فهم قالوا بسهم المؤلفات قلوبهم كما هو مذهب الإمام أحمد وهو المشهور عند أصحابه وقريب من هذا مذهب السادة الشافعية ذكرت هذه المسئلة دعماً لجواز التصدق على غير المسلمين، فإذا جاز عندهم دفع الزكاة إلى الكفار تأليفاً فلم لا يجوز دفع الصدقات الواجبة الأخرى إليهم تأليفاً؟! .

\*\*\*

(١) نصب الراية : ٢ / ٣٩٤ .

## خاتمة البحث

لا شك أن فقراء المسلمين ومن نزلت بهم النوازل أولى وأحق بالنفقة والصدقة بجميع أنواعها وأما غير المسلمين أهل الأديان كلها فيجوز دفع الصدقات النفلية والواجبة كصدقة الفطر والنذر والكفارات للذمي والمسلم مطلقاً وأما أهل الحرب فيجوز دفع الصدقة النفلية إذا لم يضر بالمسلمين ولم يكن فيه تقويتهم على الحرب، وأما الصدقات التي أخذها إلى الإمام وهي الفريضة القطعية وهي زكاة الأموال يعني النقدين والبضائع التجارية وما يقوم مقامها والماشية والعشر والخراج فهذه تصرف إلى المسلمين خاصة وأن تكون الصدقات لوجه الله لا تستغل حاجتهم إلينا كما يفعل غير المسلمين في فقرائنا المسلمين .

ولقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ الآية وأن الخلق عيال الله فوجبت الرحمة والشفقة وأن المال مال الله فيكون صرفه لرضاه حسب رغبته وأمره لوجهه تعالى .

هذا، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على خاتم النبيين رحمة الله للعالمين وعلى آله وأصحابه المهديين، والمنفقين سرّاً وعلانية، والمستغفرين بالأسحار، والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) فرغت من تحريره يوم الثلاثاء صباحاً ٣٠ / ١١ / ١٤٢٨ هـ.

## المراجع

- القرآن الكريم.
- ١- أحكام القرآن للجصاص، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢- البخاري .
- ٣- مسند أحمد، دار سحنون، تونس
- ٤- فتح الباري لابن حجر العسقلاني : رئاسة إدارة الإرشاد والبحوث المملكة العربية السعودية بتحقيق العلامة الشيخ بن باز رحمه الله .
- ٥- عمدة القاري للعينبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- مشكاة المصابيح مع مرقاة المفاتيح.
- ٧- مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان القارئ دار إحياء التراث بيروت.
- ٨- عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام .
- ٩- الهداية شرح البداية للمرغيناني والمجلس العلمي بكراتشي.
- ١٠- نصب الراية للزيلعي، تحقيق محمد عوامة، بيروت.
- ١١- معراج الدراية لابن حجر العسقلاني، المجلس العلمي بكراتشي.
- ١٢- الدر المختار مع رد المحتار .
- ١٣- رد المحتار لابن عابدين، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤- أحكام القرآن للعثماني، إدارة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية بكراتشي.
- ١٥- تفسير المظهري : دار إحياء التراث العربي .
- ١٦- تفسير ابن كثير دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧- الدر المنثور للسيوطي.
- ١٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، دار المعارف - الرياض.

١٩- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- ميزان الاعتدال للذهبي، دار المعرفة - بيروت.

٢١- سنن سعيد بن منصور - دار الصميعي - الرياض.

\*\*\*

